وأمثالها لا تعتبر فيها التراب ولا عدد، فمن فرع في أمثالها لأن البول والغائط هو أقرب
الأمثال إلى دم الحيض وقد اعتبر الشارع التراب والعدد في الأذى يصيب النعل واعتبار
الأحجار معدودة في الاستجمار وكذا أقوله: وأن الماء متعين لإزالة النجاسة، غير مسلم
إلا في دم الحيض ولا شك أن الماء طهور مطهر لكل نجس إلا أنه لا يتعين هو وقد ثبت
أن امرأة قالت لأم سلمة إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده، فدل على أن النجاسة التي تصيب الذيل ولو كانت رطبة
تطهر بما بعدها من الأرض اليابسة والرطبة وكذلك في الرجل والخف والنعل لأنه ورد فيها
حديث لكنه غير قوي ولو كنا نقبل الضعاف لجعلناه حجة ولكنا نستدل به على الغير لقبوله
الضعاف وهو ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد
فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأرض يطهر بعضها بعضا، وعن أبي
هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، أي وقع
به الدم، قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم أي الذي بثوبك والمراد مرة واحدة،
وفيه أن غسل المتنجس ليس على الفور لتأخيره الأمر بالغسل إلى بعد الطهر،
وأن أعظم الداعي إلى غسل الثياب هي الصلوة لقوله ثم تصلي فيه، فلا تجوز الصلوة بثوب
به نجاسة حتى تغسل ويزول الأثر، فقالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره، أي ولم
يقلعه الماء وكان لونه باقيا بالثوب فهل تجوز به الصلوة، قال يكفيك الماء ولا
يضرك أثره، فبقاء الطعم واللون والشم بعد الغسل معفو عنه، وهو واضح في أنهم كانوا
يرون غسل الثياب للصلوة من النجاسة والمبالغة بعد الحت والقرص والنضح
غير مشترطة، وفي رواية زيادة استعمال السدر مع الماء كما في حديث أم قيس وسيأتي،
ومثله حديث عائشة كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله
وتنضح على سائره ثم تصلي فيه، عند البخاري وفيه زيادة وتنضح على سائره لكنه
ليس بمرفوع ثم هو عمل من أعمال النساء، رواه أحمد وأبو داود، وأخرجه البيهقي قال في
التلخيص ولا يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث وأيضا فيه ابن لهيعة، ورواه
الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم وإسناده أضعف من الأول، وقال في الاستيعاب
عند ذكر خولة وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان لأن إسناد حديثهما واحد ثم
ساق سنده إليها وقال فيه نظر، وعن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض
يصيب ثوبها الدم فقالت تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة،
أي كزعفران وورس إلا أن هذا رأي لعائشة ولا يسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحديث
أم قيس بنت محصن مع صحته يرشد إلى استعمال الماء والسدر وإن لم يزل الأثر، قالت
ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا، أي
لعدم رؤية الدم عليه وقد كان غسل الثياب من النجاسة متقررا عندهم، رواه أبو
داود.

باب تعين الماء لإزالة النجاسة

اعلم أن الله يقول وأنزلنا من السماء ماء طهورا، وقال وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا فهو مطهر لكل نجاسة،
وأما تعيينه حتى لا يجزي غيره فمما لم يرد به دليل، بل أي مزيل أزال،

تلك الأجسام

تلك الأجسام مما نص عليه الشارع يوقف في محله ويكون مطهرا، ولم يأت دليل
صحيح على تعين الماء لكل نجاسة كيف وقد قال عليه السلام إذا وطئ أحدكم بنعليه
الأذى فطهورهما التراب، والفرصة الممسكة تطهر ما تعلق بالبدن وسائر الجسد من
دم الحيض، ثم إنه قد وقع الإجماع على أن الماء مزيل للنجاسة من هذه الثلاثة وهو
اتفقوا على أن الحجارة تزيل النجاسة من الفرجين كما يزيلها الماء، وثبت وجعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا، وجعلت تربتها لنا طهورا، وثبت يطهرها ما بعدها،
وبقي الكلام في سائر المائعات والجامدات من لبن وخل ودهن وزيت وتراب
وعود، فإن حكمنا النظر قضينا بأن كل ما أنكف عين النجاسة فحكمه حكم الماء لأن
الماء لا يزيل النجاسة لمعنى معقول وإنما إزالته لمعنى شرعي ففيه قوة في دفع حكم النجاسات
ليست في غيره فقوته في إزالة الأنجاس وقلعها من الثياب والأبدان ورفع الحدث ليست لغيره،
وقد شاركه التراب والحجارة في أشياء من هذه والشرع اعتمد في كل موضع شيئا لتطهيره و
جعل الماء مطهرا لكل نجاسة وليس بمتعين فيما عين لنا الشارع غيره من المطهرات لا يقوم مقامه
والله أعلم، ثم إن الاستحالة مطهرة فإذا استحالت العذرة إلى التراب فذلك التراب طاهر
لأن زوال الصفة وزوال الاسم الأول موجبان رفع الحكم وبالإجماع والعقل والنقل
أن المستحيل خروج عن الأصل وثبت له حكم آخر كالمسك أصله من الدم ولا يقال له دم
ولا يجري فيه تحريم ولا يوجد من لابه فيه شبهة تحريم لأن العين المحكوم بنجاستها قد خرجت
إلى عين حكم بطهارتها ولا يقال في شحوم الميتة إنها مستحيلة بالإذابة لأن الإذابة
ليست باستحالة إذ لم يخرج بها الشحم عن أوصافه فهو مثل الجليد يذيبه ولا يخرجه
عن أوصاف الماء، فأما أكل الميتة فإن لحمها نجس ولا يشترط في البطن لأن البطن معدن
القاذورات ولم يأمر الشارع بتطهير ما حصل في البطن من النجاسة
لأنه لا تكليف بما لا يقدر عليه، ومما يتوهم أنه مطهر وليس بمطهر يبس الأرض من النجاسة،
وما عند ابن أبي شيبة عن الباقر من قوله ذكاة الأرض يبسها فلا حجة فيه وكذا ما عند
عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله أيضا جفوف الأرض طهورها، وقد أورد المصنف رحمه الله
هاهنا أحاديث تخالف الترجمة فقال: عن عبد الله بن عمر أن أبا ثعلبة قال يا رسول الله
افتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، فقال إذا اضطررتم إليها، أي
لأكل أو لشرب أو لوضوء أو غسل أو أي شيء حتى لوضع متاع من أمتعة المسلمين بها ولم
تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء، ويكفي مرة واحدة ولا يشترط في غسل آنيتهم تثليث
ولا تسبيع وغسلها لما هو بها من أثر الكفر، والماء الموجود بآنيتهم طاهر يغتسل به كل
شيء حتى الإناء الذي به الماء يفرغ منه الماء ويغسل ويعاد إليه ويغتسل به ويتوضأ
منه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء فيباشره المسلم بعد أن يفرغ
من آنيتهم إلى إنائه ثم يغسل آنيتهم ولا يستعملها لشيء وليس ذلك من باب إزالة النجاسة
في شيء بل من باب آنية إهانة لهم، رواه أحمد، وهذا السؤال من أبي ثعلبة عن آنية المجوس
ولم يكونوا بأرضه وكان بأرضه أهل الكتاب كما يرشد إلى ذلك، وعن أبي ثعلبة الخشني
أنه قال يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، أراد اليهود والنصارى وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون
الخمر، فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم، أي هل يجوز لنا ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)